ايقاع المتقومة وان تبعه النووي في الروضة وهذا هو المعتمد وما في باب الحجر
من باب اللباس من حلها يحمل على المرأة المذكورة وقد يقال بكراهتها اي
المتقومة خروجا من الخلاف فعلى التحريم وانكراهة تجب زكاتها وهو المعتمد وعلى
الاباحة لا تجب زكاتها وان نص عليه النووي لكن قال بعد نقل كلام الروضة وغيره
تعين تجب الزكاة فيه في اصح الوجهين والمعتمد عدم الوجوب وكذا لها لبس ما شبع
لها اي بالذهب والفضة من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه في الاصح لعموم
الادلة لان ياقوت في صرف فانه يحرم على الاصح كل شيء من ذلك مما ابيح لها
كالخلخال بفتح الخاء المعجمة اي يحرم فرد فيه للمرأة وزنه مائة مثقال من الذهب فلا يحل
لها استعماله ولا اتخاذه لان المقصود الاباحة الحلي التزين للرجال المحرك للشهوة
الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستيشاعه
قال الشيخ الرملي ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء في زماننا
من عصائب الذهب والتراكيب وان كثرة فيها اذا النفس لا تنفر منها بل هي
في نهاية حسن الزينة والتراكيب وهي التي تتعلق بالصدغ وتحمل على العصائب
وما يقع لنساء الريف من الفضة المتقومة المحيطة على العصائب او الذهب
وان قل فهو كالدراهم حرام وخرج بالمبالغة فان اسرفت بالمبالغة فلا يحرم
لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر الا في القدر الزائد وفارق ما مر
في آنية الذهب حيث لم يعتفر فيه عدم المبالاة بان الاصل في الذهب والفضة
حلهما للمرأة فخلافها لغيرها فاعتفر لها قليل السرف وما تقرر من اعتبار
السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض
المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيها جرى على
الغالب وكالمرأة الطفلة في ذلك لكن لا يقيد تعبير التحريم فيما يظهر لان
الطفلة من اهل المحاريب في الجملة قال الشيخ ابن قاسم والمراد بالطفلة غير البالغ
وخرج بالمرأة الخنثى فيحرم عليها لبس بخز اللام وسكون الموحدة حلي
الذهب والفضة على ما مر وكذا يحرم عليها لبس ما شبع لها اي بالذهب
والفضة ويقال له الزركش المعروف وتقييده باللبس فيما ذكر يفهم ان غير
اللبس من الافتراش لا يجوز وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها الا
ان يفرق بانه انما جوز لها لبس ما شبع بالذهب والفضة لحصول الزينة
للزوج وهو منتف في الفرش وانما جاز لها افتراش الحرير لان بابه اوسع فيحتمل الا
ان تحتاجها اي الرجل والخنثى للحرب اي نزلت بها من غير شعور فيها ولم يجد اي لم
يجد الرجل والخنثى غيره وتعينت للحرب على الخنثى فيجوز له لبسها حينئذ اما
الرجل فيجوز له لبس ما ذكر عند المفاجاة وان لم تتعين عليه للحرب لكونه من

الرجل وهو

اهله

اهله والمراد بمبالغة المرأة ان تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر عنه النفس
قاله الشيخ الرملي والسرف مجاوزة الحد والسرف في النفقة التبذير وهو الانفاق
في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه مر وغيره المنفق في طاعة
وان افرط قاله شيخنا وعبارة الكرماني في شرح البخاري في اول كتاب الوضوء الاسراف هو
صرف الشيء فيما لا ينبغي انتهى وعليه فالسرف في المعصية بتبذير ومجاوزة الثلاث
في الوضوء تبذير اسرافا وهو خلاف ما اقتضاه كلام مر وقاله شيخنا انتهى ويحرم
على الرجال الاسراف في آنية الذهب في الاصح وان لم يبالغ فيه لما مر ولكل من المرأة
وغيرها من رجل وخنثى تحلية مصحف وكذا تحلية قلادة المنفصلة عنه بفضة اكراما
له والتفسير بالنسبة للتحلية كالمصحف ان حرم مسه والا فلا وينبغي كما قاله
الزركشي الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك ولها اي للمرأة
شون غير ما من رجل وخنثى تحليته اي المصحف المختص بها بذهب لعموم خبر احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها والظاهر في ذلك كله كالمرأة وفتاوى
الشيخ الرملي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه وظاهره عدم
الفرق في ذلك بين كتبه للرجل والمرأة وهو كذلك وان نازعه الاذرعي واختار
المصر تحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك
كتب الحديث وغيرها كما في الزكاة ويحرم لو حلى المسجد او الكعبة او فاديلها بذهب او
فضة حرم وكذا تحليتها ان حصل من التحلية شيء يلوح على الناظر اما مر
في الانية لا ما لبست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة
ضلالة الا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو حلى القناديل المذكورة
بنحوها وقفا على مسجد تبيز كانا لعدم المالك المعين وظاهره كما قاله الشيخ ان
محل صحة وقفه اذا حلاه استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك
علم ان وقفه ليتزين به المحلى كالنوم فانه باطل كالوقف على بيت وبيق المساجد
وتفسيقه لانه اضاعة مال وتقييد ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند
عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن العمراني عن ابي اسحق انتهى
قال الشيخ ابن قاسم وكذا يحرم تعليق القناديل المحلاة بالذهب او
الفضة بالمسجد المذكور وكذا قناديل الذهب والفضة بالطريق الاولى في
الكعبة اولى المقام الشريف النبوي لانها في معنى المصحف قال الشيخ ابن قاسم
وحواشي التحفة وقوله تحليتها مصحفا بذهب شامل لما اذا كانت
التحلية بالتمويه كما اذا كانت بالصاق ورق الذهب به وقد مر وكذا لو حلت
مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل او اجرته او اعارته له فهل حل له استعماله
نحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب مر وهذا واضح اذا كان يحصل منه

فيما ينبغي زيادة فعلها
ينبغي بخلاف التبذير
فانه صرف الشيء في غير محله

ليست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)